

وسائل الشيعة

[285] ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2) وكذا كل ما قبله. أقول: قد عرفت أنه محمول على التقية (3) لما مضى (4) ويأتي (5). (28602) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: عدة المختلعة عدة المطلقة، وخلعها طلاقها (1) من غير أن يسمى طلاقاً الحديث. أقول: تقدم وجهه (2). (28603) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن الحكم، وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدة. (28604) 6 - قال الشيخ: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): لو كان الأمر إلينا لم نجز إلا طلاق السنة. (28605) 7 - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن أيوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه. (2) التهذيب 8: 95 / 324، والاستبصار 3: 315 / 1123. (3) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (4) مضى في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (5) يأتي في الحديث 5 و 6 من هذا الباب. 4 - الفقيه 3: 338 / 1631، وأورد قطعة منه في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) في المصدر زيادة: وهي تجزي. (2) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. 5 - التهذيب 8: 97 / 329، والاستبصار 3: 317 / 1129. 6 - التهذيب 8: 97 / 329. 7 - التهذيب 8: 98 / 330، والاستبصار 3: 318 / 1130.
